[351] المبحث الثالث في أن الأجماع المذكور هل يفيد توثيق الجماعة فقط، أو مع الوسائط، أو لا ولا. وعلى الأول، هل يفيد العدالة بالمعنى الأخص أو الأعم، فيه وجوه: فعن الشهيد في غاية المرام، القول بالدلالة على توثيق الجماعة والوسائط. ولكنه لا يخلو عن شئ، فإنه قال نقلا: - بعد أن أورد الحديث المشتمل سنده علي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع - وقد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب (1). قلت: وفي هذا توثيق ما لأبي الربيع، فإنه كما ترى لا يوافق ما إليه يعزي. وجرى جدنا السيد العلامة رحمه ا على إفادة التوثيق بالمعنى الأخص في الجماعة وعدمها مطلقا في الوسائط. وبه صرح بعض أجلتنا (2) والسيد السند الكاظمي في العدة نقلا (3).

_____ (1) رجال الكشي: 556 رقم 1050. (2) المراد منه هو السيد بحر العلوم. راجع رجاله: 2 / 367. (3) العدة في الرجال: 1 / 199. (*)

_____